محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :٢٠٠٠/٧٦٧

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف الحمود
وعضوية القاضيين السيدين
بسام العتوم ، فوزي العمري

التمييز الاول :

المميزان : شركة فيصل حمد عبد الرحيم الحياري وعلي محمـــد عبـد الرحيم الحياري /وكيلاهما المحاميان سالم وعبد الرحيم الحياري ٠

المميز ضده : بسام شاكر سالم ابو رمان /وكيله المحامي حرب ناصر ٠

التمييز الثاني:

المميز : بسام شاكر ابو رمان /وكيله المحامي حرب ناصر ٠

المميز ضدهما :

١٠ شركة فيصل محمد عبد الرحيم الحياري وشركاه ٠

٢٠ علي محمد عبد الرحيم الحياري ٠

قدم في هذه القضيه تمييزان ، قدم التميـــيز الاول بتـــاريخ ٢٠٠٠/٢/٣ وقدم التمييز الثاني بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٦ ، وذلك للطعن بالحكم الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضيه رقم ٩٩/١٥٨٨ تاريخ ٩٩/١١/٣ والمتضمـــن فســخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة سلطة الأجور في القضيـــه رقـم ٩٨/٣٦٤ تاريخ ٩٩/٩/٤ والحكم بإلزام المدعى عليهما وبالتكافل والتضامن بتأديـــة مبلـغ (٦١٥) دينار و٨٨٠ فلساً للمدعي ورد الدعوى بالزياده ، وحيث ان المدعي خسر الجزء الأكبر من دعواه فنقرر الزامه بدفع مبلغ خمسمايه دينار بدل اتعاب محاماه للمدعي عليهما ٠

وتتلخص أسباب التمييز الاول بما يلي :

١. يكرر المميزان كافة اقوالهما وطلباتهما ودفوعهما امـــام محكمتـــي سلطة الأجور والإستئناف وما ورد في المرافعة النهائيه .

٢. يكرر المميزان ويتمسكان بأن دعوى المدعي (المميز ضده) مردوده لعدم الخصومه .

٣. أخطأت محكمة الإستئناف بقرارها المتعلق بالزام المميزين بمبلـغ (٦١٥) دينار مبدين للمحكمه بان أحكام القانون المتعلقه بالعمل الإضافي تحدد بأنه لا تسمع البينه لإثبات اجور ساعات العمل الإضافي الا اذا كان العمل الإضافي قد جرى التكليف به خطياً من قبل صاحب العمل او من ينيبه .

٤. نكرر ما ورد في لائحة الإستئناف من حيث ما هو فـــي مصلحـــة المميز .

ولهذا يطلب وكيل المميزين :

قبول لائحة التمييز من حيث الشكل والحكم بنقض الفقره الحكميه المتعلقه بالزام المدعى عليهما (المميزان) بمبلغ (٦١٥) دينار وبالتالي رد دعوى المدعي (المميز ضده) وتضمينه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماه .

وتتلخص اسباب التمييز الثاني بما يلي :

١. القرار المميز مخالف للقانون والاصول ومستوجب النقض .

٢. اخطأت محكمة الإستئناف بتطبيق قانون العمل القديم فـــي حســـاب ساعات العمل الإضافي حيث الغي القانون القديم بموجب القانون الجديـــد رقـــم ٨ لسنة ٩٦ ماده ١٤١ .

٣. وبالتناوب فإن انتهاء المميز لدى المميز ضدهما قد تم في ظل قانون العمل الجديد مما يوجب تطبيق القانون الجديد وليس القانون السابق الملغي بإعتبار القانون الجديد أصلح للعامل وتمشياً مع قاعدة الأثر المباشرفي تطبيق القانون .

٤. وبالتناوب فكان على محكمة الإستئناف ان تقوم بحســـاب ســـاعات العمل الإضافي من تـــاريخ ٩٦/٥/١٨ ولغايـــة ٩٨/٥/١٨ وليـــس مـــن تـــاريخ ٩٦/٦/١٦ ولغاية ٩٨/٥/١٨ .

٥.أخطأت محكمة الإستئناف بتنزيل ايام الجمـــع والأعيـــاد الرســـميه والدينيه من المده التي عمل بها المميز ساعات العمل الإضافي حيث لم يقدم المميز

ضدهما ما يفيد انهما دفعا للمميز بدل ساعات العمل الإضافي ســـواء فـــي الأيـــام العاديه او في ايام الجمع والأعياد الرسميه والدينيه ٠

٠٦ وبالتناوب فطالما اثبت المميز بداية ونهاية تاريخ العمل لدى الممـــيز ضدهما ومن الساعه السابعه صباحاً حتى الساعه السادسه مســـاءً فـــان الممـــيز ضدهما عليهم إثبات دفع الأجور للعامل ٠

٠٧ أخطات محكمة الإستئناف حيث انها قامت بحساب بدل عمل إضافي بضرب ساعة عمل إضافي واحده بدلاً من ثلاث ساعات مع العلم بـــان محكمـــة الإستئناف في متن قرارها قالت بان مدة العمل اليومي الإضافي ثلاث ساعات ٠

٠٨ أخطات محكمة الإستئناف بعدم الحكم بالتعويض وذلك لان المطالبه بالتعويض جاء وفقاً لأحكام الماده ٥٤/د من قانون العمل رقم ٨ لســـنة ٩٦ التـــي تعطي الحق لسلطة الاجور الحكم بالتعويض ٠

٠٩ وبالتناوب فقد وردت في نص وكالة المميز باي حقوق عماليه اخرى فإن التعويض يندرج تحت هذه الحقوق ، واما بخصوص تكليف الســـلطه بإعـــادة المميز للعمل فهذا متعلق بالفصل التعسفي ٠

١٠٠ إن سلطة الأجور قررت تحليف المميز اليمين الحاســـمه بعـــد ان عجز المميز ضدهماعن إثبات دفعهما بأن اجراليومي للمميز والبالغ سبعة دنـــانير شامل ساعات العمل الإضافي وقام المميز بحلفها ٠

١١٠ وبالتناوب فإن حلف المميز اليمين الحاسمه يتضمن التنازل عمـــا عداها من البينات وفقاً لأحكام الماده ١/٦١ من قانون البينات ٠

١٢٠ اخطأت محكمة الإستئناف بالحكم بأتعاب المحاماه للجهـــه الممـــيز ضدها ٠

١٣٠ لذا فإن المميز على ضوء الأسباب السالفة الذكر يســـتحق المبلـــغ المدون وهو ٨٧٥ ،٠×١٢٥٪×٣(ساعات)×٣٦٠ يوم × سنتين =٢٣٦٥،٥دينار ٠

ولهذا يطلب وكيل المميز

قبول التمييز شكلاً

نقض الحكم المميز والحكم كما جاء بقرار سلطة الاجور وتضمين المميز ضدهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماه ٠

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداوله قانوناً تجد المحكمه ان وقـــائع هـــذه الدعـــوى تتلخص في ان المدعي بسام شاكر سالم ابو رمان كان قد عمـــل لـــدى المدعـــى عليهما:

١. شركة فيصل محمد عبد الرحيم الحياري وشركاه .

٢. علي محمد عبد الرحيم الحياري .

من تاريخ ٩٤/٨/١٨ ولغاية ٩٨/٥/١٨ وبراتب شهري مقـــداره (٢١٠ دنانير) وانه قد عمل خلال هذه الفتره اكثر من ثماني ساعات فأقام الدعوى رقـــم ٩٨/٣٦٤ لدى سلطة الاجور للمطالبه ببدل ساعات العمل الإضافي .

بتاريخ ٩٩٩/٩/٤ قررت سلطة الأجور إلزام المدعى عليهما بدفع مبلـــغ (٢٣٦٢ دينار و٥٠٠فلس) للمدعي و٢٠٠ دينار تعويض سنداً للماده ٥٤/د مـــن قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ واتعاب المحاماه .

لم يرتض المدعى عليهما بالقرار المذكور فطعنـــا بـــه لـــدى محكمـــة الإستئناف والتي قـــررت فـــي القضيـــه الإســـتئنافيه رقـــم ٩٩/١٥٨٨ تـــاريخ ٩٩٩/١١/١٣ فسخ القرار المستأنف والزام المدعى عليهما بالتكـــافل والتضـــامن بدفع مبلغ (٦١٥) دينار و٨٨٠ فلس) للمدعي ورد الدعوى بالزياده والزامه بمبلغ خمسين دينار اتعاب محاماه .

لم يرتض الطرفان بالقرار الصادر عن محكمة الإستئناف فطعنـــا بـــه تمييزاً للاسباب الوارده في اللائحه المقدمه من قبل كل منهما .

وبالنسبه لاسباب التمييز الاول المقدم من المدعى عليهما نجد ان السبب الاول لا يصلح ان يكون سبباً للتمييز لانه تكرار الأقوال امـــام محكمتـــي ســـلطة الاجور والإستئناف وما ورد في المرافعه النهائيه هي اقوال ومرافعات امام محاكم الموضوع والماده ٥/١٩٢ من قانون اصول المحاكمات المدنيه أوجبت ان تكون اسباب التمييز واضحه وفي بنود مستقله وما ورد في هذا السبب يخالف ما جاء بالقانون مما يتوجب الإلتفات عما جاء به .

اما بالنسبه للسبب الثاني فإن ما ورد في اللائحه الجوابيه ص ٤ المقدمه لدى سلطة الاجور من حيث الاقرار بواقعة عمل المدعي لدى المدعى عليهما مـــا يجعل الخصومه متوفره ولذلك نقرر رد ما جاء بهذا السبب ٠

اما بالنسبه للسبب الثالث فالمشرع في القانون رقم ٨ لســـنة ١٩٩٦ لـــم يحدد طريق معينه لإثبات العمل الإضافي خلافاً لما ورد في المـــاده ٨/٤٣ مـــن قانون العمل الملغي رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته التي اوجبت ان يتم التكليـــف بالعمل الإضافي خطياً وعليه فإن البينه التي قدمها المدعي في هذه الدعوى كافيـــه لإثبات العمل الإضافي مما يتوجب معه رد ما جاء بهذا السبب ٠

اما بالنسبه للسبب الرابع فإنه لا يصلح ان يكون سبباً للتمييز ويتعين رد ما جاء به ٠

اما بالنسبه لاسباب التمييز المقدم من المدعي بسام فتجد المحكمه وفيمـــا يتعلق بالسبب الاول انه جاء بشكل عام ولم يبين وجه مخالفه القرار للقانون ممـــا يتوجب رده ٠

اما بالنسبه للسببين الثاني والثالث فنجد ان عمل المدعي قد بدأ في ظـــل القانون القديم رقم ٢٠ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته وانتهى في ظل القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ وان المطالبه تتعلق بساعات العمل الإضافي والقانون القديم حدد طريقـــه معينه وهو الكتابه لاثبات ساعات الإضافي ويتوجب العمل بها عن الفـــتره التـــي عملها العامل في ظله والقرارات التي اشار اليها وكيل المميز تتعلق بحقوق أخرى طبقت عليها احكام القانون الجديد وليس من ضمنها ساعات العمل الإضافي التـــي عملها العامل في ظل القانون القديم إذا لم يتم التكليف بها خطياً ٠

وحيث ان محكمة الإستئناف قد خلصت الى هذه النتيجة فإنها تكون قـــد طبقت القانون تطبيقاً سليماً مما يتوجب معه رد ما جاء بهذا السبب ٠

أما بالنسبه للسبب الرابع فإن القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ يبدأ العمل بـــه كما ورد في الماده الاولى منه بعد ستين يوماً من نشره في الجريده الرسميه وقـــد

نشر بالجريده الرسميه بتاريخ ٩٦/٤/١٦ أي ان العمل به ابتداء مـــن ٩٦/٦/١٦ مما يتوجب رد ما جاء بهذا السبب ٠

وبالنسبه للسبب الخامس فإن المدعي لم يقدم البينه على انه كـــان يعمـــل ايام الجمع والأعياد الدينيه والرسميه حتى يستحق عنها بدل عمل اضافي فـــالعمل الإضافي يكون بعد ساعات العمل اليوميه الرسميه المحدده بالقانون وتكـــون عـــن عمل فعلي فإذا لم يعمل اضافياً فإنه لا يستحق اجراً اضافياً بخـــلاف اجـــره ايـــام الجمع والأعياد الرسميه فإن العامل يستحق عنها اجراً إذا عمل الستة ايام الســـابقه لها وإذا جاءت الاعياد الرسميه والدينيه خلال فترة عمل العامل فإنه يستحق عنها اجراً عادياً اما إذا عمل فيها فإن طريقه احتساب اجرها تختلف عن طريق إحتساب اجر العمل الإضافي ٠ ولذلك فإن خصمها جاء موافق لاحكام القانون مما يتوجب رد ما جاء بهذا السبب ٠

اما بالنسبه للاسباب السادس والسابع والتاسع والعاشر والحادي عشر فإن محكمتنا تجد ان محكمة الإستئناف وبعد ان ذكرت ان المدعي كان قد عمل لـــدى المدعىعليهما ثلاث ساعات كعمل اضافي في اليوم وحسبت الايام التي عمل فيها عملاً اضافياً بما يساوي ٥٦٣ يـــوم عـــن الفـــتره مـــا بيـــن ٩٦/٦/١٦ ولغايـــة ٩٩٨/٥/١٨ وحسبت اجرة ساعة العمل الإضافي بمبلغ (٨٧٥ فلـــس) وضربتـــة بساعه واحده فقط وكان عليها ان تكون العمليه الحســـابيه التـــي توصلـــت اليهـــا مضروبه في (٣) وليس في (١) كما ذهبت محكمة الإستئناف ممـــا يجعـــل هـــذه الاسباب وارده على القرار المميز وموجبه لنقضه ٠

اما بالنسبه للسبب الثامن والمتعلق بعدم الحكم بالتعويض فـــإن محكمتنـــا تجد ومن الرجوع الى احكام الماده ٥٤ /د من قانون العمل رقم ٨ لســـنة ١٩٩٦ وقد حددت الحالات التي يجوز لسلطة الاجور وهي الاجور المحســـوبه بصـــوره غير قانونيه او الاجور غير المدفوعه او المستحقه الاداء او التي تأخر عن دفعها مع ان المشرع وفي الماده ٥٤/أ قد حدد اختصاص سلطة الاجور وذكر من ضمن ذلك أجور ساعات العمل الإضافي ولو اراد ان يضمنها الفقره (د) لنص عليها في هذه الفقره هذا بالإضافه الى ان الماده الثانيه قد عرفت الاجر واستثنت منه الاجور

المستحقه عن العمل الاضافي ولذلك فإن محكمتنا تجد ان المطالبه في هذه الدعوى منصبه على العمل الإضافي فقط وهذه المطالبه غير مشموله بالمـــاده ٥٤/د مـــن قانون العمل وعليه فإن ما جاء بهذا الســـبب غـــير وارد علـــى القـــرار الممـــيز ومستوجب الرد ٠

اما بالنسبه للسببين الثاني عشروالثالث عشر فإن امر البت بهمـــا ســـابق لاوانه على ضوء ما جاء بردنا على الاسباب ٦ ،٧،٩،١٠ من اسباب التمييز ٠

وعليه وعلى ضوء ما تقدم نقرر ما يلي :

١٠ رد التمييز المقدم من المميزين شركة فيصل محمـــد عبـــد الرحيـــم الحياري وعلي محمد عبد الرحيم الحياري ٠

٢٠ نقض القرار المميز على ضوء مـــا جـــاء بردنـــا علـــى الأســـباب ٦،٧،٩،١٠ من اسباب التمييز ٠

٣٠ تصديق القرر فيما عدا ذلك ٠

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ربيع الاول سنة ١٤٢١ هـ الموافق ٢٠٠٠/٦/٢٥ م

عضو　　عضو　　القاضي المترئس

رئيس الديوان

دقق

ن/ع